ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

العدد: خاص (مخدرات) المجلد: ٢٦ كانون الاول ٢٠٢٤ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:1/10/2024 Accepted: 15/11/2024 Published: 1/12/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

# *The crime of drug trafficking...is one of the cross-border crimes and its impact on the international and local levels*

**Husein Abdallah Ali**

Doctor teacher at Kut University College
Public Law - Criminal Section

**Abstract**:

The trade in drugs and psychotropic substances, in all its ugliness, has affected Iraqi society, such that drugs have spread like wildfire among its people, and have become a cancerous disease spreading in its guts, which necessitated a firm confrontation of this dangerous phenomenon and the exertion of strenuous efforts at all levels, especially the security and judicial ones.

# جريمة تجارة المخدرات من الجرائم العابرة للحدود واثرها على المستوى الدولي والمحلي

**م.د.حسين عبدالله علي**

مدرس دكتور في كلية الكوت الجامعة
القانون العام – القسم الجنائي

ملخص :

ان تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية بكل بشاعتها على المجتمع العراقي، بحيث انتشرت المخدرات بين أبنائه إنتشار النار في الهشيم ، وأصبحت مرضاً سرطانيا يسرى في أحشائه مما استوجب التصدي بحزم لهذه الظاهرة الخطيرة وبذل جهوداً مضنية وعلى جميع المستويات وخاصة الامنية والقضائية .

**الكلمات المفتاحية :** المخدرات والمؤثرات العقلية – جرائم المواد المخدرة – مكافحة المخدرات.

## المقدمة

ينتشر الاتجار بالمخدرات انتشار النار في الهشيم ، ونظرا لخطورة آفة المخدرات و التي تنال من سلامة الإنسان الجسدية والعقلية ، حيث ينتشر اكثر من (٢٤٧) نوعا منفردا أو مركبا من المواد المخدرة في العالم ، لذلك تحشد دول العالم كل طاقاتها من أجل منع تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاستفادة من الأموال المستحصلة من المخدرات ومصادرتها.

وعلى الصعيد الوطني فان التطور الخطير الحاصل يتمثل في ان العراق كان في السابق أحد الممرات لترويج المخدرات بين دول المنطقة، لكنه اضحى في الوقت الحاضر الدولة التي تجري فيها صناعة المخدرات وتطوير أنواعها ولا سيما صناعة مادة (الكريستال).

وعلى مستوى التشريع فان جمهورية العراق صادقت على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمخدرات للعام ١٩٦١ ، وتنفيذا لالتزاماتها الدولية شرعت قانون مكافحة المخدرات رقم ٦٨ لعام ١٩٦٥ ، وفي العام ٢٠١٧ شرع العراق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ليواكب احدث الاتجاهات الدولية في مكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية حيث أستقى هذا القانون معظم أحكامه من الاتفاقات الدولية ، والجديد في هذا القانون انه استحدث هيئة وطنية عليا للمخدرات والمؤثرات العقلية التي ستأخذ على عاتقها وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة تجارة المخدرات وتعاطيها .

**إشكالية البحث**: ان المشكلة التي تطرحها افة المخدرات في العراق تتمحور حول مدى فاعلية التشريع العراقي في مواجهة هذه الظاهرة، وتشخيص أوجه النقص الذي يشوب هذا التشريع ، وهنا نطرح السؤال الملح : الى أي مدى نجحت الاستراتيجية العراقية في محاربة تجارة المخدرات تجاريا، أمنيا، اقتصاديا، صحيا، واجتماعيا؟.

**أهمية الموضوع:** تكمن اهمية البحث نظرا للمخاطر التي تحدثها ظاهرة تجارة المخدرات في العراق ، ولضرورة الحد من اثارها المدمرة .

**منهج البحث**: سنعتمد المنهجين الوصفي والتحليلي لتوصيف مشكلة تجارة المخدرات وتحليلها وتحديد آثارها على الفرد والمجتمع ، وطنياً ودولياً.

**خطة البحث:** لدراسة موضوع جرائم تجارة المخدرات وسبل مكافحتها ، سنقسم الدراسة الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول الاطار القانوني لجريمة تجارة المخدرات ، وفي المبحث الثاني نعرض للجهود العراقية المخصصة لمكافحة هذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة وكيفية معالجتها والحد من انتشارها .

## المبحث الاول : الاطار القانوني لجريمة تجارة المخدرات

تصنف جرائم المخدرات عموما والاتجار بالمواد المخدرة ، من بين المشاكل الاكثر خطورة التي يعاني منها عالمنا المعاصر ، حيث تجتاح المواد المخدرة معظم المجتمعات ومنها المجتمع العراقي . وتتنوع تجارة المواد المخدرة في زمننا الراهن كمواد مواد خام أو مواد كيميائية سامة وغير سامة ، مما يصعب من الجهود الفقهية والقانونية لوضع تعريف شامل وجامع للمخدرات ، لذا سنبحث في هذا المطلب تعريف جريمة تجارة المخدرات كمطلب اول ، وفي المطلب الثاني سوف نتناول اركان جريمة الاتجار في المخدرات.

### المطلب الأول: تعريف جريمة تجارة المخدرات

سنعرض هنا التعريفات الفقهية والقانونية التي تتناول هذه الجريمة .

#### الفرع الاول : التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالمخدرات

ان تنوع المخدرات في شكل نباتات، او مواد كيميائية سامه وغير سامه ، جعل من مهمة وضع تعريف جامع شامل لها أمرًا صعبًا، حيث لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد للمقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء في نطاق القانون الدولي العام او القوانين الوطنية[1].

وقد وضع الفقه لجريمة الاتجار بالمخدرات تعريفات عديده دارت كلها حول تجارة المواد التي إذا اساء الانسان استخدامها تشكل خطرا على صحته العامة، فقد عرف الاتجار في المواد المخدرة بأنه: إتجاه إرادة المتهم إلى طرح المواد المخدرة للتداول للغير دون تمييز، لقاء أجر معين، حتى لو لم يتخذ المتهم الاتجار حرفةً له[2] وعرف جانب اخر من الفقه تجارة المخدرات بانها تجارة المواد ذات الخواص المعينة التي يؤثر تعاطيها او الادمان عليها، في غير اغراض العلاج ، تأثيراً ضاراً بدنياً او ذهنياً او نفسياً ، سواء تم تعاطيها عن طريق البلع او الشم او الحقن او اي طريق اخر [3].

كما تم تعريف المواد المخدرة بانها : " كل مادة منبهة او مسكنة تؤثر على الفرد تأثيراً ضاراً نفسياً وجسمياً واجتماعياً"[4] في حين نحا البعض الى اعتبار المادة المخدرة بانها المادة التي تعطى

---

[1] يختلف تعريف المخدرات باختلاف النظر اليها فالمخدر لغةً يعني الكسل والفتور والمخدر يعني المفتر والمضعف، ويقال تخدر الشخص اي ضعف وفتر، والمخدرات فنياً تعني العقاقير المجلبة للنوم، وفي القاموس الطبي تعني العقاقير المخدرة: المواد التي تسبب النوم او التخدير وفي الفارماكولوجي تعد العقاقير المخدرة والمواد النفسية من العقاقير ذات التأثير على الجهاز العصبي المركزي للإنسان(الخ)
اللواء الدكتور. محمد منخى عبد_ جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن _ دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض _ المملكة العربية السعودية ١٩٩٦ ص ١٢٢.

[2] محمد حنفي محمود، الموسوعة الشاملة في شرح قانون المخدرات الإماراتي، الناشر مكتبة دار الحقوق الشارقة عام ٢٠٠٢ ص ٩٧.

[3] عوض محمد،جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٥.

[4] د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، مطبعة الاديب، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٥.

شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة والهروب من عالم الواقع الى عالم الخيال وهذه المادة تكون صلبة او سائلة او مسحوقاً ناعماً او بلورياً او في شكل اقراص او كبسولات وفقاً لطبيعة نوع المخدر [1].

**الفرع الثاني : التعريف القانوني للاتجار بالمخدرات**

لا يوجد تعريف قانوني جامع لجريمة تجارة المخدرات، لان القوانين الوطنية تعتبر ان المخدرات هي مواد ومركبات تسبب الادمان وتضر بصحة الانسان، صنفها واضعو القوانين في جداول خاصة وفقا لقوانين بلادهم، اي ان هناك جداول خاصة في كل دولة تحدد فيها المواد المخدرة الممنوعة او المسموحة ، وهذا يدل على انه لا يوجد تعريف دولي موحد لكل المخدرات ، فما هو مخدر في بلد ما قد لا يعتبر مخدر في بلد اخر [2].

وقد عرفت لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة تجارة المخدرات بانها: " تجارة او حيازة او انتاج كل ماده خام او مستحضر تحتوي على مواد منبهة أو مسكنه من شانها اذا استخدمت من غير الاغراض الطبيعية او الصناعية ان تؤدي الى حاله من التعود أو الأدمان عليها مما يضر بالفرد جسميا ونفسيا وكذا المجتمع[3] ويشمل هذا التعريف المواد المخدرة الطبيعية (مواد خام) والمؤثرات العقلية (مستحضره) سواء من الموارد الطبيعية او التخليقية والتي تسبب الادمان والذي تضر الفرد والمجتمع". وعرفت منظمه الأمم المتحدة المخدر من الناحية القانونية بانه اي عقار يمكن استعماله و الادمان عليه بشده ومدرج او مجدول في اطار فئات محدده تبعاً لذلك [4]ونستخلص مما ذكر انفا بان المخدرات تشمل كل المواد المخدرة الطبيعية ذات الاصل النباتي وأشهرها (الحشيش والافيون) وتشمل ايضاً المؤثرات العقلية او العقاقير التخليقية والتي تصنع كيميائيا.

أما المشرع العراقي فقد حذا حذو الاخرين باتباعهم طريقة حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون، ولم يعرف المخدر في قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنه ١٩٦٥، حيث وردت في الفقرة الثامنة من المادة الاولى بان المخدر كل ماده طبيعية او تركيبه من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا القانون. علما المشرع العراقي تفادى الاشكالات التي تنشئ عن حصر المواد المخدرة فأجاز في الفقرة ١٨ من المادة الاولى من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنه ١٩٦٥ تعديل الجداول من حين الى اخر وفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة [5] اما في قانون المخدرات العراقي الجديد القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧ فالمقصود بالاتجار بالمخدرات هو: الانتاج والصنع والاستخراج

---

[1] جميل حنا مسيحة، الاعتماد على المخدرات، وتنظيم اجهزة المكافحة سلسلة ابحاث الدارسين، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة العدد ١٥، ١٩٧٤، ص ١٥.

[2] د. هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، التعريف، الادمان، العلاج، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، شارع فردان، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٣، ص ١٢.

[3] اللواء محمد عباس منصور، المخدرات والادمان، المواجهة والتحدي، دار اخبار اليوم، الطبعة الاولى، القاهرة ١٩٩٧، ص ١٣٧.

[4] منظمه الامم المتحدة، دليل الامم المتحدة للتدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة، بدليل للمسؤولين عن انفاذ القوانين، اصدار برنامج الامم المتحدة الدولي بمكافحه المخدرات عام ١٩٩١ القسم الاول، ص ٢.

[5]- تنص المادة الثالثة من قانون المحذرا رقم ٦٨ لسنه ١٩٦٥ بانه لوزير الصحة اصدار البيانات اللازمة لغرض تسهيل تنفيذ هذا القانون او تعديل الجداول الملحقة بها.

والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم والسمسرة والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين[1].

ونصت المادة ٩ من قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ على أن: "لا يجوز... إنتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو إحراز أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو المتاجرة بها أو صرفها أو وصفها طبياً أو المقايضة بها أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا للاغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

## المطلب الثاني : اركان جريمة تجارة المخدرات والعقوبات المقررة لها

ان جريمة الإتجار في المخدرات كأية جريمة من الجرائم لها بصفة عامة ركنان أساسيان هما الركن المادي والمعنوي وبما أنها من جرائم قانون العقوبات الخاص فلها ركن آخر تقتضيه طبيعتها وهو ركن المحل أي المادة المخدرة[3].

وجريمة الإنتاج والإتجار بالمخدرات من جرائم القانون الخاص وبالتالي فإن الركن الخاص فيها هو المادة المخدرة وعليه تنصب الجريمة وتتحقق، وبدون هذه المادة لا نكون أمام جريمة، ولقد اعتبر المخدر ركنا مفترضا، لكون وجوده سابقاً لوجود الجريمة، وعليه ينصب السلوك الإجرامي، فهو سابق بالوجود على فعل الجاني وسلوكه[4].

وجرائم الانتاج والإتجار بالمخدرات تعتبر واقعة قانونية تترتب عليها آثار جنائية، وقد حرص الفقه على تحليل الجريمة بشكل عام إلى عواملها الأولية ودراسة كل عامل على حدة ، علما ان الفقه التقليدي استقر على تقسيم ثابت لأركان الجريمة يتسم بالبساطة والوضوح مع طبائع الأشياء، فهو يقيم الجريمة على ركنين، أحدهما مادي والآخر معنوي[5]، لذا سوف نبين في هذا المطلب اركان جريمة تجارة المخدرات .

### الفرع الاول : الركن المادي لجريمة تجارة المخدرات.

الركن المادي في جرائم الاتجار بالمخدرات يتكون من السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما ، وبما أن العلاقة السببية لا تثير أية صعوبه لخضوعها للقواعد العامة في قانون العقوبات، لان النتيجة مفترضة بإرتكاب السلوك ،فالنتيجة في جرائم المخدرات تتحقق بمجرد

[1] - الفقرة ١١ من المادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧ – قانون المخدرات العراقي الجديد .
٢ - المادة ٩ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ١١-١٢.
٣ -حسن صادق المرصفاوي- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- منشاة المعارف – الإسكندرية-١٩٨٧ - ص ٨٠٣.
٤ -صباح كرم شعبان-جرائم المخدرات: دراسة مقارنة، مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، العراق، ط ١، ١٩٨٤- ص٩٥
٥ - فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٥.

إرتكاب الفعل المادي لأنها تعتبر من جرائم الخطر[1] لكن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً خاصا للاتجار في المخدرات [2] وبالعودة الى القواعد العامة فان كل تعامل يرد على محل غير مشروع ومخالف للنظام العام لا يحدث أي أثر قانوني، فالمشرع يوجب أن يكون محل العقد صالحاً للتعامل فيه، وإلا كان العقد باطلاً[3] وتشمل صور التعامل التي ورد حظرها في قانون المخدرات، التصرفات القانونية مثل البيع والشراء والاتجار والمبادلة والتنازل، وكذلك على الأعمال المادية مثل النقل والتسليم.

والبيع والشراء وجهان لعملة واحدة، فلا يوجد بيع دون شراء والعكس صحيح، وشراء المخدر جريمة معاقب عليها غير جريمة الإحراز، وإن كان لا يشترط قانوناً لانعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم، فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشتري، إذ لو كان التسليم ملحوظاً في هذه الحالة لكانت الجريمة دائماً جريمة إحراز، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء مستقلاً عن الإحراز، وإذا تم تسليم الشخص المخدر بعد تمام الإتفاق على شرائه تكون هناك جريمتان تامتان؛ الجريمة الأولى هي حيازة مادة مخدرة، والجريمة الثانية هي جريمة شراء المخدر[4] حتى لو إسترد البائع منه المخدر بعد ذلك بسبب عدم وفائه بالثمن كاملاً وقت تسليمه المخدر.

وقد تناول المشرع العراقي الاتجار والتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٧، وحظر التعامل فيها إلا في حالة الحصول على الترخيص من الجهات الإدارية.

وما نقصده بالاتجار هو الاتجار غير المشروع أو المجرم قانوناً، والذي يقوم به الشخص قبل الحصول على الترخيص، فالاتجار في هذه المواد ليس مجرماً في كل الأحوال[5]، بل إن المشرع قدَّر خطورة هذه المواد وأهميتها في بعض الصناعات ولبعض الأشخاص، لذلك تدَّخل المشرع وقنن الاتجار فيها بشروط وحالات معينة ولأشخاص محددين، كما منع تداولها عن بعض الأشخاص.

[1] - صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات: دراسة مقارنة، مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، العراق، ط ١، ١٩٨٤، ص ١٥.

[2] - أحمد محمود خليل-جرائم المخدرات والتعليق عليها بقضاء محكمه النقض المصرية والأحكام الدستورية العليا -د د ن، ٢٠١٨.ص٣٣

[3] -عبد الفتاح موسي أبو ملوح، مصادر الإلتزام، المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية، جامعة الأزهر، فلسطين، ط ١، ٢٠٠٣، ص ١٤٨، وكذلك أُنظر: نبيلة رسلان، عقد البيع، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، ١٩٩٧، ص ١٥٠. ح مراد، المرجع السابق، ص ٣١٢.

[4] إدوار غالي الدهبي- جرائم المخدرات، التشريع المصري، ط١ دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٧٠.

[5] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧٧١٠ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٥ في ١١/٨/٢٠١٥ )- غير منشور .

ويلاحظ أن الاتجار في المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار، فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها[١].

اما جرم نقل المخدرات فيتحقق بالاعمال المادية التي يقوم بها الناقل لحساب غيره، وهو يفترض أن المتهم ليس حائزاً أو محرزاً للمادة المخدرة وإلا كان النص على جريمة النقل لغواً، ومن أمثلة النقل الذي لا يتضمن حيازة أو إحراز أن ينقل المتهم في سيارته شخصاً يحرز مادة مخدرة مع علمه بذلك، وتعد جريمة النقل من الجرائم المستمرة[٢] وبالتالي فإن محاكمة الجاني عن الجريمة المستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها، فإذا إستمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل إرادته فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها[٣].

وبناءً على ذلك، فالتعامل في المخدرات في غير الأحوال المصرح بها ممنوع أياً كانت صورته، سواء أكان بمقابل أم بغير مقابل، وسواء أكان المقابل عيناً أو مبلغاً من المال أم مجرد منفعة، وسواء كان من شخص غير مرخص له به، أم من شخص مرخص له به إذا وقع خارج نطاق الترخيص[٤] والتعامل أمر موضوعي وللقاضي كامل الحرية في بحث توافره وإثباته دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض، كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه سلطة الإتهام على الفعل المسند إلى المتهم، ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً[٥].

**الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تجارة المخدرات .**

يتمثل الركن المعنوي في تحقق القصد الجرمي او القصد الجزائي، ويعرف القصد الجزائي بأنه: العلم بعناصر الجريمة مع إتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها، وهذا التعريف يتسع لصورتي القصد المباشر والإحتمالي، فإذا اتجهت الإرادة مباشرة إلى تحقيق عناصر الجريمة يتوافر القصد المباشر، وباتجاهها بصورة غير مباشرة إلى قبول تحققها يتوافر القصد الاحتمالي[٦].

والقصد الجزائي هو الأصل في الجرائم، ذلك أن الخطأ استثناء، وأغلب الجرائم التي تقع هي من قبيل العمد، وأساس التفريق بينهما يتحدد بموقف الإرادة من الفعل المادي، ففي العمد تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة يجرمها القانون، أما في الخطأ فإن الإرادة لا تتجه إلى تحقيق نتيجة جرمية وإن إتجهت إلى الفعل[٧] ولقد عرفت مجكمة النقض المصري القصد الجزائي بقولها: " القصد

[١] إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص ٧٠.
[٢] حسن ربيع، المرجع السابق، ص ١٣١.
[٣] حسن المرصفاوي- قانون العقوبات- القسم الخاص، منشأة المصارف، الاسكندرية- مصر، ١٩٧٨.،، ص ٦٣.
[٤] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص ٣٢.
[٥] إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص ٧٢.
[٦] سمير عالية، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.ص ٢٣٧.
[٧] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.ص ١٠٧.

الجنائي من الجرائم العمدية يقتضي تعمد إقتراف الفعل المادي، ويقتضي فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل"[1].

وبالتالي فإن القانون يشترط في الجاني توافر القصد الجزائي عند ارتكابه لجميع الأفعال المادية في جريمة الاتجار بالمخدرات، فجميع الأفعال التي تصدر من أشخاص لم يصرح لهم الشارع بالاتصال بالمخدر عمدية ، فالقاعدة الأولية في التشريعات الجزائية المعاصرة أن كل الجنايات عمدية، ولا تشذ عن ذلك جنايات المخدرات على إختلاف أنواعها، ولذلك يتخذ الركن المعنوي فيها صور القصد الجزائي[2].

وفي كل الأحوال يجب على المحكمة عند الإدانة في جريمة الإتجار بالمخدرات، أن تتعرض في أسباب حكمها لبيان القصد من الحيازة أو الإحراز، وتبين نوع القصد سواء أكان الاتجار أم التعاطي والاستعمال الشخصي[3]، فإذا دفع المتهم بأن قصده كان مجرد التعاطي أو الاستعمال الشخصي تعين على المحكمة أن تتعرض لهذا الدفع إما بقبوله أو برفضه وتفنيده بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها؛ وهذا الامر هو مسألة موضوعية تدخل في تقدير محكمة الموضوع ، والاقتناع بما إذا كان قصد المتهم من الحيازة هو للاتجار أو للاستعمال الشخصي هو مسألة تقدرها محكمة الموضوع من مختلف ظروف الدعوى[5].

وقد جاء في اجتهاد لمحكمة التمييز الجزائية اللبنانية "ان ضبط كمية غير قليلة من الكوكايين مع المتهم والتي من غير المألوف ان يحملها المدمن معه اينما ذهب مسألة لا يمكن ان تشكل بحد ذاتها موضوعا لجناية الحيازة ، والشك حول مدى كون حيازة المتهم لكمية الكوكايين المضبوطة يشكل دليلا كافيا على توفر نية الترويج او الرغبة في الاتجار بها بحيث في هذه الحالة يفسر الشك لمصلحة المتهم ويدينه بجنحة الادمان وليس تجارة المخدرات"[6].

وقصد الاتجار يتوافر لدى الجاني متى انصرفت نيته الإجرامية إلى طرح المخدر أو المؤثر العقلي للبيع للغير بمقابل، سواء كان هذا المقابل عيناً أم نقداً أو منفعة[7] ولا يشترط أن يكون الجاني

---

[1] نقض جنائي مصري، طعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق، جلسة ١٩٧٥/١/٥، ص ٥.

[2] صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات: دراسة مقارنة، مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، العراق، ط ١، ١٩٨٤-١٦٧.

[3] يراجع قرار محمكة جنايات كركوك المركزية رقم ٤٦٩ /ج/٢٠١١ – تاريخ ١٩ -٥-٢٠١١ –نقلا عن محمد محمود صالح - مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، بغداد، ٢٠١٨، ص.١٥
وكذلك يراجع حكم محكمة التمييز الاتحادية الصادر بالعدد -٨٥١٩ الهيأة الجزائية - ٢٠١٤في -١٧- ٧ – ٢٠١٤ نقلا عن محمد صالح محمود – المصدر السابق –١٥.

[4] عماد فتاح اسماعيل، مكافحه تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، دراسة مقارنة، مطبعة الإسكندرية، سنه ٢٠١٧.ص ١٥٠.

[5] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٦١.

[6] قرر محكمة التمييز الجزائية اللبنانية –قرار رقم ١٥٥ – تاريخ ٣٠ -٥-٢٠١٣ – منشور على الصفحة الالتكرونية لموقع الدراسات القانونية والابحاث التابع للجامعة اللبنانية - http://77.42.251.205/RulingRefPage.aspx?id=172547&SeqID=1854&type=2

[7] مصطفى العوجي، (المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد) مع دراسة مقارنه في الادمان والاتجار الغير مشروع، دار الخلود للصحافة والطباعة والتوزيع والنشر، بيروت الطبعة الأولى، سنه ١٩٩٠، ص ١٤٠.

قد حصل على المقابل لنفسه، فيصح القول بتوافر قصد الاتجار في حق من يبيع المخدر لحساب الغير سواء تم بأجر أو تبرعاً، وسواء تمكن الجاني من الحصول على المقابل أم لم يتمكن، فمن يوزع بالمجان عينة من مادة مخدرة على بعض المدمنين على سبيل الدعاية وحتى يُقبلون على الشراء يتوافر في حقه قصد الاتجار[١].

كما يشترط لوقوع الاتجار غير المشروع أن يكون قصد المتهم هو تحقيق الربح، سواء كان ربحاً مادياً مثل مبلغ من المال، أو ربحاً معنوياً كتوفير وظيفة أو منفعة معينة، حتى لو كان هذا الربح المعنوي غير مشروع كممارسة جريمة الزنا مع إحدى النساء[٢].

والاتجار في المحدرات قد يرتكب لمرة واحدة ، او يكون اتخذه الجاني حرفة له ،وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢، مجرد توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة، ولو لم يتخذ الجاني الاتجار في المواد المخدرة حرفة له، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركان هذه الجريمة"[٣]. وقصد الاتجار لا يخضع في إثباته لطريق معين من طرق الإثبات، ولمحكمة الموضوع أن تستلهم عقيدتها في هذا الشأن من أي دليل دون أن تكون ملزمة بالأخذ بدليل بعينه[٤] ومن ذلك كبر حجم الكمية المضبوطة أو تنوعها، وكذلك ضبط أدوات الاتجار، أو إعتراف المتهم ذاته بالإتجار.

وقد جاء في قرار المحكمة الجنائية المركزية[٥]في بغداد عام ٢٠١٩ انه " لدى التدقيق والمداولة ومن خلال سير بالتحقيق الابتدائي والقضائي تبين للمحكمة إن المتهم... قام باستيراد المواد المخدرة والمتاجرة بها وتم ضبطها بكمية قدرها مائة وثلاثة وعشرون كيلوغرام وبعد الاطلاع على الادلة المتحصلة وجدت المحكمة بإن الادلة كافية وقاطعة لتجريم المتهم ، لذا قررت المحكمة عملا بأحكام المادة ٢٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م، بتجريم المتهم واعدامه شنقا حتى الموت".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "كمية المخدرات المضبوطة تعزز ما ورد باعتراف المميزين أنهما حازا المخدرات تمهيداً لنقلها للسعودية لغاية الاتجار بها، يوفر أركان جريمة حيازة ونقل المخدرات للمتاجرة بها، ولا يرد الإدعاء بأنهما حازا المخدرات بقصد التعاطي"[٦]. إلا أن ضخامة أو ضآلة حجم المادة المخدرة المضبوطة لا يعتبر دليلاً كافياً ودائماً على توافر قصد الاتجار، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أن " الاتجار في المواد المخدرة من عدمه واقعة مادية تستقل

---

[١] عبد الفتاح مراد، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٩.، ص ٣٧١.
[٢] إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص ١٠٨، وينظر كذلك: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٤١.
[٣] نقض جنائي مصري، الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ق، جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠، ص ٨٤١.

[٤] عبد الفتاح مراد، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٩.، ص ٣٧٢.
[٥] قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الثانية المرقم /٧٩٠ ج/٢ 2019م في ٢٨/٤/٢٠١٩م قرار غير منشور.
[٦] تمييز جنائي أردني، تمييز رقم ٩٣/٧١ صفحة ٢١٨٧ سنة ١٩٩٣، أورده: محمد خلاد ويوسف خلاد،المرجع السابق، ص ٩٢٧.

محكمة الموضوع بتقديرها، وعليه فإن عدم تقديم النيابة الدليل الكافي الذي يثبت أن وجود ٩١ قطعة حشيش في منزل المميز ضده الأول وحيازته لها كان بقصد الاتجار مكتفية بكبر حجم الكمية المضبوطة كقرينة على قصد الاتجار، لا يثبت هذا القصد"[١].

وقد ورد أيضا قرار لمحكمة التمييز الاتحادية عام ٢٠١٤ : "من الثابت أن المتهم تم القبض عليه وضبطت بحوزته كمية من الحبوب المخدرة تقدر بثمانون حبة كيمادرينوإستيفان ،وإن المتهم إعترف بحيازتها ... وهي من الحبوب المخدرة ، وحيث أن كمية الحبوب المضبوطة لا توحي بتعاطيها ،وإنما المتاجرة بها ، فكان على المحكمـــــــة إدانته ...".

## المبحث الثاني: الجهود العراقية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

سنتناول في هذا المبحث دور الأجهزة العراقية الحكومية في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كمطلب اول ، وفي المطلب الثاني نعرض لدور المجتمع المدني العراقي في مناهضة افة المخدرات .

### المطلب الاول : دور الاجهزة الحكومية العراقية في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إن من بين الأسباب التي ساعدت على إنتشار جريمة الإتجار بالمخدرات في الجزائر موقعها الإستراتيجي الذي جعلها الطريق الوحيد نحو أوربا والعديد من الدول الإفريقية ك مالي والنيجر وتأثرها بالصراعات السياسية والعسكرية التي تعرضت إليها بعض الدول العربية كأحداث تونس وليبيا ومصر وسوريا بالإضافة إلى كونها بوابة إفريقيا مما جعلها عرضة لمخاطر هذه الجريمة خاصة في مجال التهريب عبر الحدود وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى المسارعة للإستجابة للإتفاقيات والقرارات الدولية الداعية إلى ضرورة مكافحة هذه الجريمة الخطيرة وإتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال إستحداث منظومة تشريعية بما يتماشى وتطور الجريمة دوليا بالإضافة إلى إستحداث منظومة جزائية شملت قانون العقوبات والإجراءات الجزائية بالإضافة إلى قوانين خاصة وجل هذه القوانين المستحدثة أضفت طابع التشريعية على عمل الأجهزة الأمنية في مكافحة جريمة المخدرات والجريمة المنظمة بشكل عام، كما ساعدت تلك القوانين المستحدثة الأجهزة الأمنية في توسيع نطاق البحث والتحري على هذه الجريمة ولكي نتناول هذا البحث بشكل مفصل قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين نقوم بدراسة الدور الوقائي للأجهزة الأمنية لظاهرة المخدرات ثم في المطلب الثاني دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة بما يتماشى ويتوافق مع القوانين المستحدثة.

تتفاقم ظاهرة المخدرات في العراق ، بحيث لم تعد للحكومات المتعاقبة إمكانية إتخاذ إجراءات معينة لمكافحة هذه الجريمة على عكس إقليم كردستان والذي يتمتع بالاستقرار الأمني فإن ظاهرة الاتجار بالمخدرات أو التعاطي أقل بكثير من الجرائم الأخرى للعراق وبشكل عام[٣] وعليه

[١] تمييز جنائي أردني، تمييز رقم ٩٣/١٩٩ صفحة ٢٤٧٨ سنة ١٩٩٣، أورده: محمد خلاد ويوسف خلاد، المرجع السابق، ص ٩٢٦.
[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٣١٨٥ / هيئة جزائية ٢٠١٤/ في ١٤/١٢/٢٠١٤ – غير منشور .
[٣] عماد الفتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات من العلاج والتجريم، جامعة صلاح الدين، اربيل ، ص٢٢٩، سنة ٢٠٠٧.

سنتطرق إلى بيان الاجراءات الوقائية والجنائية التي تتخذها الأجهزة الحكومية في العراق للحد من هذه الظاهرة.

## الفرع الاول : مأموري الضبط القضائي

ان مأمور الضبط القضائي لا يتدخل إلا في حالة وقوع إخلال في النظام العام أو الآداب العامة، أو بعبارة أخرى إرتكاب جريمة من قبل شخص ما، وبما أنه جرائم المخدرات بصورة عامة كغيرها من الجرائم التي نص عليها المشرع العراقي بتجريمها ووضع عقاب وجزاء معين لها، فإن أعضاء الضبط القضائي يمارسون مهامهم تجاه جرائم المخدرات بموجب القوانين الداخلية للدولة[1].

وقد تطرق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي الجديد بخلاف قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ ، إلى أعضاء الضبط القضائي الذين يحق لهم إجراء كافة التحريات والتفتيش من جرائم المخدرات بالإضافة إلى تخصيص المشرع العراقي مبلغًا ماليًا معينًا لعضو الضبط القضائي الذي يكشف عن جريمة المخدرات ، حيث منح مبلغ قدره مليون دينار عراقي للجهة الضابطة على المواد المخدرة ويكون المبلغ مضاعفًا في حالة القبض على المتهم في جريمة المخدرات المصدق عليها في مشروع قانون المخدرات العراقي[2].

## الفرع الثاني : إجراءات التحري والتفتيش

مكنت القوانين المستحدثة من الأجهزة الأمنية من توسيع دائرة البحث والتحري وإسقاط بعض القيود عليها في مرحلة البحث والتحري للكشف عن جريمة المخدرات والجريمة المنظمة بشكل عام ومن أهم تلك القوانين التعديل الأخير الوارد بموجب قانون ١٥-٠٢ الصادر بتاريخ ٢٣ جويلية ٢٠١٥ المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

هناك نوعان من الإجراءات أولهما الإجراءات الخاصة بالتحري وكذلك الإجراءات الخاصة بالتفتيش (التفتيش الوقائي والعلاجي).

أ- **الاجراءات الخاصة بالتحري :**وفقا لقانون المخدرات العراقي فان إجراءات التحري والتفتيش تكون وفقا لما يلي:

- أن يكون مصدر التحريات مرشد سري لأعضاء الضبط القضائي من الضباط ورجال الشرطة السريين.
- لا بد من أن يلتزم الضباط السريين بالتحري عن الوجه الحقيقي للوصول إلى نتيجة حتمية.
- إتباع أفضل الطرق بقيام مأمور الضبط القضائي بنفسه بمزاولة هذه المهمة لكشف وقائع الجريمة ولكن توجد هنالك مبررات تحول دون قيامه بهذه المهمة لأسباب تؤدي إلى كشفه وكذلك أسباب أخرى.

[1] د. محمد عودة الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، بيروت، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الاولى ١٩٨٦، من ٤٦ وما بعدها .

[2] المادة (٤٤) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد.

- ترى المحاكم بصورة عامة بأن مأمور الضبط القضائي يجب أن يمتنعوا عن إدلاءهم بالمصدر الذي علمه منه توصيات عن جريمة من الجرائم وخاصة جرائم المخدرات[1].

وقد نصت المادة الثانية من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ على أنه (للادعاء العام) بالإضافة إلى الجهات الأخرى التي يعنيها القانون بما يلي:

- إقامة دعوى بالحق العام ، ما لم يتطلب تحريكها شكوى أو اذنًا من مرجع مختص.
- مراقبة التحريات عن الجرائم وجميع الادلة التي تلزم التحقيق فيها، وإتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجرائم[2].

لذلك فأن الجهة المخولة في البحث عن الجرائم بشكل عام والتحري عنها وجرائم المخدرات بشكل خاص هي الادعاء العام إضافة إلى الجهات الأخرى المحددة بموجب القانون (أعضاء الضبط القضائي) ، وتكون تلك الإجراءات مهمة جدًا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[3]. وإستنادًا إلى المادة المذكورة انفًا فإنه يكون من حق الإدعاء العام القيام بالتحري عن الجرائم التي لا تتوقف إقامتها على شكوى عندما يبلغ بوقوعها ويكون الاخبار شفاهتًا أو كتابة، إضافة إلى أن يكون الشخص معلومًا أو مجهولًا. وتقوم هيئة الادعاء العام بنفسها بالتحري وجمع الأدلة أو تكليف أحد أعضاء الضبط القضائي بذلك[4].

**ب - الاجراءات الخاصة بالتفتيش الوقائي والعلاجي.**

تعد عملية التفتيش من إجراءات التحقيق في الكشف عن الجريمة وفاعليها، ولا يعطي القانون الصلاحية لإجراء التفتيش إلا من خلال أشخاص محددين بموجب المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل والتي تنص على أنه (لا يجوز إجراء التفتيش إلا من خلال قاضي التحقيق أو المحقق أو أحد أعضاء الضبط القضائي) وذلك بأمر من القاضي أو مما يخوله القانون[5].

وقد أقرَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب المادة (٧٣) أنه "لا يجوز إجراء التفتيش إعتباطًا بل لا بد من أن يكون هناك أمر صادر من السلطة المختصة قانونًا لدخول المساكن والأماكن وتفتيشها لأن ذلك إعتداء على حرمة المساكن وعلاوة على ذلك إجاز القانون تفتيش المنازل والأماكن دون النظر إلى الشروط التي لا بد من توفرها لإذن التفتيش، إذا طلب المساعدة ممن يكون في داخله أو في الحالات الطارئة كالحريق والغرق أو أي حالة من حالات الضرورة التي تستوجب ذلك"[6]. ونرى أنه من الضروري على المشرع العراقي أن يستثني حالة جرائم المخدرات قبل وقوعها أو أثناء

[1] د. عبد الحميد الشواري، والمستشار عزالدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات ، الاسكندرية، منشأة المعارف ، الطبعة الاولى ٢٠٠٦، ص٢٤٠، ومابعدها.
[2] قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل
[3] عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، بغداد، مطبعة المعارف ، الطبعة الاولى، ١٩٧٥ ، ص١٢٤وما بعدها.
[4] المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
[5] المادة (٧٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[6] المادة الثالثة والسبعون الفقرة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

إرتكابها أو بعد وقوعها وخاصة الجرائم الخاصة بحيازة المخدرات وإحرازها[1] وهذا كفيل بالمساهمة في منع ارتكاب هذه الجرائم قبل وقوعها ، ويحول ذلك دون إنتشار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المجتمع.

## المطلب الثاني : دور الاجهزة الحكومية في مكافحة جرائم المخدرات

إن عدد المتعاطين والمدمنين في العراق عامة وإقليم كردستان على وجه الخصوص يزداد يومًا بعد الآخر، والسبب واضح وجلي في ذلك، حيث تؤكد وزارة الصحة في العراق وكردستان أن هناك ثمانية وعشرين ألف مستخدم للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في العراق وكردستان، وغالبية المخدرات التي يستخدمونها هي (الترياك والهيروين والكوكايين والكريستال ) وغيرها والتي غالبًا ما تأتي عن طريق ايران[2] لذا سنعرض للاجهزة الامنية المختصة بمكافحة جرائم المخدرات :

### الفرع الاول ـ الأجهزة الأمنية والداخلية.

تقوم الأجهزة الأمنية وأجهزة القوى الداخلية بجهود كبيرة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومن ضمن الإجراءات الداخلية لمكافحة هذه الآفة هو تأسيس هيئة وطنية عليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية تكون برئاسة وزير الصحة وعضوية وكيل وزارة الداخلية والمستشار الوطني للصحة النفسية ، ومن أهم ما تهدف إليه هذه الهيئة وحسب ما اقرته المادة (٥) من المشروع ما يلي:

1 ـ التنسيق الكامل بين الوزارات المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات الفعلية وبين الجهات العربية والدولية، ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق أهداف القانون.
2 ـ تنظيم دورات تدريبية للملاكات الأمنية وتطوير قدراتهم وتزويدهم بالخبرات في هذا المجال[3]
3 ـ تأسيس قسم برئاسة ضابط ذو خبرة وإختصاص في مجال شؤون المخدرات وترتبط إداريًا بمدير شرطة المحافظة أو الاقليم وقتيًا بوزارة الداخلية- المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية[4]

### الفرع الثاني ـ المجالس والمؤسسات الصحية

تشمل المجالس والمؤسسات الصحية ما يلي:

أ- **المركز الطبي** : المخصص لمعالجة الأشخاص المدمنين على تعاطي المخدرات والكحول في عام ١٩٨١ وهو وحدة إعلامية تأهيلية في مستشفى ابن رشد للأمراض النفسية[5] ويتم إدخال المريض إلى المركز المختص عن طريق العيادة الكحولية في مستشفى ابن رشد وبمواعيد

[1] الدكتور عماد فتاح اسماعيل، مدرس في كليه العلوم السياسية جامعة صلاح الدين، اربيل، دراسة مقارنة ، ط١، سنة ٢٠١٧، ص٢٥٦.
[2] مقال منشور في صحيفة ياس الكردية من قبل ازاد محمد في ٢٠١٤/٩/٢٣.
[3] يراجع المادة السادسة من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٧.
[4] الفقرة الثانية من المادة السادسة من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي .
[5] نظام المركز الطبي لمعالجة الادمان الكحولي والمخدرات رقم (١) لسنة ١٩٨١.

مسبقة ما عدا الحالات الضرورية والطارئة التي تستوجب الادخال[1] ولا يمكن السيطرة عليهم في المركز حيث يتم إحالتهم إلى الردهة المغلقة في مستشفى الأمراض النفسية لغاية إنتهاء مدة الحجز والسيطرة عليهم وبعدها بالامكان معالجتهم[2] ويتم دخول المريض من خلال طريقتين:

- **الادخال الطوعي او الخطي:-** يتم عن طريق رغبة المريض في العلاج وبطلب خطي منه.
- **الادخال الاجباري:-** ويكون بطلب من السلطة القضائية او من ذوي المريض المدمن من الدرجة الأولى أو بطلب من مؤسسة ذات علاقة به.

وقد صادقت محكمة التمييز الاتحادية على قرارمحكمة جنايات القادسية بالعدد /١٢٧١ ج٢٠١٣/ والذي قضي "بتجريم المتهم بجرم تعاطي المخدرات والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة وستة اشهر كونه شاب في مقتبل العمر ولاعطائه فرصة لاصلاح ذاته وليعود عنصرا نافعا في المجتمع"[3].

ب- **مركز تأهيل المدمنين :** ينص مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنه لا بد من تأسيس مركز لتأهيل المدنيين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لمن يتعاطوا المواد المخدرة بكل أنواعها حسب ما نص عليه القانون، ولا يجوز الافراج عنهم أو إطلاق سراحهم إلا من خلال قرار من المحكمة، وتلزم اللجان المعنية بإخضاعهم لبرنامج تأهيلي بالتنسيق مع وزارة الصحة[4].

ت- **الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات :** وهي الجهة التي توكل إليها مهمة ملاحقة جميع مرتكبي تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولكن لدينا عدة ملاحقات عليها، حيث نرى ان هذه المؤسسة حاليًا لا تقوم بمهامها بما مطلوب منها ولعدة أسباب ومن أهم تلك الأسباب: عدم الاستقرار الأمني والسياسي في البلد ، وإنتشار البطالة بين فئات المجتمع العراقي ، وعدم تمتع هذه الهيئة بالسلطة الكاملة والكافية في القيام بمهامها الموكلة وذلك غالباً ما يكون وارد الجناة في جرائم المخدرات أشخاص لديهم نفوذ وسلطة كبيرة في الدولة[5].

[1] الحالات الطارئة حسب ما حدده النظام المركزي لعلاج الادمان على المواد الكحولية والمخدرات وهي (حالات الهذيان الاهتزازي، نوبات الصرع الكحولي المتكرر – حالة الاضطراب العقلي او التهيج الحاد)

[2] يراجع نظام المركز الطبي لمعالجة الادمان الكحولي والمخدرات رقم (١) لسنة ١٩٨١.

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية الصادر بالعدد /١٢٣٣ موسعة جزائية/ ٢٠١٤ في ٣/١/٢٠١٤، نقلا عن كاظم عبد جاسم، مكافحة المخدرات في القانون العراقي،مكتبة القانون والقضاء ،٢٠١٨، ص.١٠٩.

[4] المادة السابقة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[5] - المادة (٤٢) من قانون المخدرات العراقي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ .

**خاتمة**

تبين من خلال دراستنا لظاهرة جريمة المخدرات أن المجتمع العراقي بصدد مواجهة جريمة خطيرة تهدد سلامة أمنه وإقتصاده، فهو يحتاج إلى تقنيات وأساليب تتأقلم وتواكب تطور هذه الجريمة خصوصا جريمة الإتجار بالمخدرات التي تعتبر جريمة عابرة للأوطان تهدد أكثر من دولة ومالها من خاصيات كالتنظيم والإحترافية والتخطيط بالإضافة إلى تعدد الفاعلين مما يصعب على الأجهزة الأمنية تعقبهم وكذلك إعتمادهم أسلوب الرشوة والفساد في وسط القطاعات الحساسة للدولة واللجوء في بعض الأحيان إلى العنف في سبيل مزاولة نشاطهم وتحقيق الربح.

وكذلك بعد ان بحثنا في جريمة المخدرات في العراق توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات التي نعرضها كا يلي:

**أولا: النتائج:**

**النتائج على المستوى الدولي**

وعند الرجوع الى عنوان البحث لابد لنا ان نشير الى ان جريمة تجارة المخدرات من الجرائم العابرة للحدود ويتطلب ذلك تعاون دولي وأقليمي للحد من هذا الجريمة العابرة للحدود ومن النتائج التي توصلنا أليها

١- بغية الوصول مكافحة متكاملة لهذه الافة كان لابد على المجتمع الدولي ان يتخذ التدابير اللازمة للتصدي الجدي لها وبناء على الالتزامات الدولية بهذا الصدد
٢- على المستوى الاقليمي بادرت دول أوربا وأسيا وأمريكا الى انتشار اجهزة تخصص في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتسمى( أجهزة تخصصية) الى جانب نظام غير حكومي
٣- لقد استفحلت جريمة الاتجار الدولي في المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع في المجتمع الدولي بأسرة وأيقنت الدول بأنها جريمة دولية عابرة للحدود يستحيل على اي دولة ان تكافحها منفردة
٤- وفي سبيل التصدي لهذه الظاهرة أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية التي تستهدف كلها قصر الاستخدام على الاستعمالات العلمية والطبية بداية من سنة ١٩١٢ الى يومنا هذا.

**أما على المستوى الوطني كانت النتائج ما يلي :-**

١- لقد تجنب قانون المخدرات العراقي الجديد تعريف المواد المخدرة .
٢- لقد بات حجم ومساحة انتشار المخدرات (تجارة وتعاطياً) مخيفاً ومرعباً، لا سيما في الاحياء الشعبية الأكثر فقراً، وأن هناك محطات تحول في حياة المدمنين تبدأ بالتعاطي ثم الوساطة (بيع وشراء) وصولاً الى المتاجرة.

٣- لقد تحول العراق بعد عام ٢٠٠٣ من بلد ترانزيت للمخدرات باتجاه دول الخليج الى مستهلك وناقل، وفي أحيان أخرى مصنُع لبعض أنواع المخدرات بعد تحسن الوضع الاقتصادي واستغلال حالة الفوضى وفقدان السيطرة على الحدود فضلاً عن انتشار وسائل التواصل الاجتماعي.

٤- تواجه الأجهزة القضائية مشكلات كثيرة ناجمة عن المخدرات، إذ تحتاج الى محاكم خاصة لمكافحة هذه الافة الخطيرة .

٥- انتشار المخدرات في الاحياء والمناطق الشعبية والفقيرة والعشوائيات، وهي مؤشرات لتدني مؤشرات التنمية البشرية. فالفقر والبطالة والفراغ كانت من بين الأسباب الرئيسة لانتشار التعاطي بين الشباب.

**ثانيا: التوصيات:**

**أما التوصيات على المستوى الدولي والاقليمي :-**

١- مراقبة حركة التجار الدولية المشروعة للمخدرات بين الدول المصدرة والمستوردة
٢- أنشاء نظام التقديرات حيث ألزام الدول بأرسال تقديرات عن كمية المواد المخدرات المراد جلبها لأغراض طبية وعلمية
٣- ان تتعهد دول الاطراف في الاتفاقية بسن الشريعات لصناعة المواد المخدرة وان توقع عقوبات لكل مخالف لهذه النصوص

**أما التوصيات على المستوى الوطني:-**

١. اعلان حالة طوارئ امنية – قضائية لمواجهة الاتجار في المخدرات والارتقاء بمواجهة الظاهرة الى مستوى مكافحة الإرهاب باعتبار المخدرات الوجه الاخر للإرهاب .
٢. إحكام السيطرة الامنية الكاملة على جميع المنافذ وخط الحدود البرية والبحرية، وتعزيز الجهد الاستخباري والتقني والتنسيقي مع الدول المجاورة.
٣. إطلاق مبادرة أو حملة وطنية شاملة لمكافحة المخدرات تشمل البرامج والأنشطة الإعلامية والتربوية وتعزيز البرنامج الأمني.
٤. تفعيل التشريعات ذات الصلة بمكافحة المخدرات وان يكون للشباب أنفسهم دور فاعل في الحد من هذه الظاهرة، والعمل على دعم التنظيمات الشبابية والنقابية التي تتولى مواجهة هذه الظاهرة.
٥. تفعيل الالتزامات الواردة في استراتيجيات التخفيف من الفقر وسياسة التشغيل الوطنية والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم وغيرها من الاستراتيجيات الوطنية.
٦. تفعيل الدور التنموي للدولة عبر سياسات وبرامج مستجيبة لأبعاد التنمية المستدامة.
٧. تعظيم دور الرياضة للجميع ولكافة الاعمار من خلال تحقيق رسالة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالشباب والرياضة، بالتأكيد على دعم البنية الأساسية الرياضية من ملاعب، صالات

مغطاة،حمامات سباحة أوليمبية، ملاعب ألعاب قوى ومراكز رياضية لتوسيع فرص وقاعدة ممارسة جماعية للرياضة والعمل على نشرها المكاني بما يتناسب والكثافات السكانية.

٨. العمل على بناء مراكز متخصصة للبحث النفسي والاجتماعي في المحافظات من شأنها القيام بجمع وتحليل البيانات الخاصة بظاهرة المخدرات وتقديم التوصيات والمقترحات لمواجهتها.
٩. انشاء مراكز متخصصة بعلاج وتأهيل مرضى الإدمان في كل المحافظات.

## المراجع


**المراجع العامة :**

١) حسن المرصفاوي- قانون العقوبات- القسم الخاص، منشأة المصارف، الاسكندرية- مصر، ١٩٧٨.

٢) خيري احمد الكباش- أثر الانحراف الاخلاقي على تماسك الاسرة والعنف ضد المرأة وكيان المجتمع، الاسكندرية، ط١ بدون سنة نشر.

٣) سمير عالية، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.

٤) عبد الفتاح موسي أبو ملوح، مصادر الإلتزام، المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية، جامعة الأزهر، فلسطين، ط ١، ٢٠٠٣.

٥) عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، بغداد، مطبعة المعارف ، الطبعة الاولى١٩٧٥

**المراجع الخاصة:**

١) أحمد محمود خليل- جرائم المخدرات والتعليق عليها بقضاء محكمه النقض المصرية والأحكام الدستورية العليا بدون دار نشر، ٢٠١٨.

٢) إدوار غالي الدهبي- جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط١ دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

٣) اسامه محمد حسن، الوجيز في خطر الانزلاق للمخدرات، مكتبه النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى٢٠١٨.

٤) أكرم نشأت ابراهيم-مشكلة المخدرات في الوطن العربي، مجلة دراسات اجتماعية، السنة الاولى، العددان ٣-٤ بغداد، بيت الحكمة سنة ١٩٩٩.

٥) جميل حنا مسيحة-الاعتماد على المخدرات، وتنظيم اجهزة المكافحة سلسلة ابحاث الدارسين، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة العدد ١٥- ١٩٩٧

٦) سمير محمد عبد الغني- المكافحة الدولية للمخدرات، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢

٧) صباح كرم شعبان- ص ٩٥. جرائم المخدرات: دراسة مقارنة، مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، العراق، ط ١، ١٩٨٤

٨) عماد فتاح اسماعيل- مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم،مطبعة الإسكندرية، سنه ٢٠١٧

٩) عبد الفتاح مراد، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٩.

١٠) عماد الفتاح اسماعيل-مكافحة تعاطي المخدرات من العلاج والتجريم، جامعة صلاح الدين، اربيل٢٠٠٧

١١) عبد الحميد الشواري-المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات ، الاسكندرية، منشأة المعارف ، الطبعة الاولى ٢٠٠٦

**١٢)** علي بن فايز الجحني- الاعلام الامني والوقاية من الجريمة، الرياض، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الاولى -٢٠٠٠

١٣) عوض محمد-جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث، القاهرة١٩٩٦

١. غسان رباح- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، قريطم لبنان ط١ ١٩٩٩

٢. غسان رباح - الاتجاهات الحرية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد ، مجلة العدل ، نقابة المحامين ، بيروت ٢٠٠١

٣. محمد فتحي محمد محمود عبد- جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، رساله دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨١

٤. محمد منخى عبد- جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن -دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض _ المملكة العربية السعودية ١٩٩٦

٥. محمد رمضان محمد، المخدرات و المكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ، القاهرة،٢٠١٢.

٦. محمد عودة الجبور - الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، بيروت، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الاولى ١٩٨٦

٧. محمد عباس منصور- المخدرات والادمان، دار اخبار اليوم، الطبعة الاولى، القاهرة ١٩٩٧.

٨. محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.

٩. مصطفى العوجي- (المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد) مع دراسة مقارنه في الادمان والاتجار الغير مشروع، دار الخلود للصحافة والطباعة والتوزيع والنشر، بيروت الطبعة الأولى، سنه ١٩٩٠

١٠. منى الاشقر- تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات مركز المعلوماتية القانونية ، كليه العلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، سنة ١٩٩٥

١١. هاني عرموش- المخدرات امبراطورية الشيطان، التعريف، الادمان، العلاج، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، شارع فردان، بيروت، لبنان١٩٩٣